E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1998/L.28
17 August 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة الخمسون
البند ٤(أ) من جدول الأعمال

إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

النظام الاقتصادي الدولي وتعزيز حقوق الإنسان

السيد ألفونسو مارتينيز، السيد بنغوا، السيد إيدي، السيدة هامبسون، السيد جوانيه، السيد خليل، السيد مهدي، السيد أولوكا - أونيانغو، السيد سنغ يونغ بارك، السيد سيك يوان، السيدة ورزازي، السيد فايسبروت والسيد بيمر: مشروع قرار

١٩٩٨/... حقوق الإنسان وتوزيع الدخل

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تؤكد من جديد عدم قابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية للتجزئة وترابطها وتداخلها،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومجموعة واسعة من النصوص الاضافية تنص دون لبس على أن لكل فرد الحق في الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تشير إلى إعلان الحق في التنمية وإعلان وبرنامج عمل فيينا والنتائج التي أسفر عنها اجتماع القمة المعني بالتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن، ولا سيما التوصيات الواردة في برنامج عمله؛

وإذ تشير أيضاً إلى التقارير المتعلقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي قدمها العديد من المقررين الخاصين إلى اللجنة الفرعية وإلى لجنة حقوق الإنسان، ولا سيما التقارير المقدمة من السيد دانيلو تورك، والسيد اسبيورن إيدي، والسيد مصطفى مهدي، والسيد لياندرو ديسبوي، والسيد الحجي غيسه فضلاً عن العديد من التقارير المهمة الأخرى المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تضع في الحسبان الوثيقة التحضيرية التي أعدها السيد إيدي عن العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان وتوزيع الدخل (E/CN.4/Sub.2/1994/21) والتقريرين اللذين قدمهما السيد خوسيه بنغوا، المقرر الخاص، عن العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان، وبالخصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوزيع الدخل ولا سيما الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقريره النهائي (E/CN.4/Sub.2/1997/9) وفي الاضافة لهذا التقرير (E/CN.4/Sub.2/1998/8)،

وإذ يساورها القلق من أن تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم يحظ حتى الآن بما يكفي من الاهتمام داخل برنامج حقوق الإنسان للأمم المتحدة،

وإذ ترى أنه ينبغي أن تكون هناك مكانة، على صعيد منظومة الأمم المتحدة، للمناقشة الأوسع نطاقاً وللمداولات حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تأخذ في اعتبارها التحديات الجديدة التي تشكلها عملية العولمة والتغييرات التي يشهدها النظام الدولي والجهات الفاعلة الجديدة في المجالات الاقتصادية والمالية الدولية والوطنية،

١- ترحب بالتقرير النهائي عن العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان وبالخصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتوزيع الدخل الذي قدمه المقرر الخاص السيد خوسيه بنغوا (E/CN.4/Sub.2/1997/9) والاضافة لهذا التقرير المعنونة "الفقر وتوزيع الدخل والعولمة: تحدي لحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1998/8)؛

٢- تؤيد النتيجة التي انتهى إليها التقرير النهائي ولا سيما التوصية المتعلقة بإنشاء محفل اجتماعي في إطار اللجنة الفرعية؛

٣- ترجو من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تصدر ضمن نشرة مشتركة باللغات الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة التحضيرية عن العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان وتوزيع الدخل(E/CN.4/Sub.2/1994/21) التي أعدها السيد اسبيورن إيدي والتقرير المؤقت الذي أعده السيد بنغوا (E/CN.4/Sub.2/1995/14) والتقرير الثاني (E/CN.4/Sub.2/1996/14) والتقرير النهائي (E/CN.4/Sub.2/1997/9) والاضافة لهذا التقرير (E/CN.4/Sub.2/1998/8) تحت عنوان توزيع الدخل وحقوق الإنسان؛

٤- تقرر عرض مشروع القرار التالي على لجنة حقوق الإنسان لاعتماده:

"إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تحيط علماً بالقرار ١٩٩٨/... المؤرخ في ... آب/أغسطس ١٩٩٨ الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات؛

وإذ تضع في اعتبارها دورها الأساسي في الدفاع عن حقوق الإنسان والولاية المحددة المنوطة بها المتمثلة في الوقاية في الحالات المتصلة بالتمتع الكامل بتلك الحقوق،

١- تقرر وجوب قيام اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بإنشاء محفل يعنى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يسمى المحفل الاجتماعي ويجتمع أثناء دوراتها السنوية تناط به الأهداف الرئيسية التالي ذكرها:

(أ) تبادل المعلومات المتعلقة بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلاقته بعملية العولمة؛

(ب) متابعة العلاقة بين توزيع الدخل وحقوق الإنسان على المستويين الدولي والوطني؛

(ج) متابعة حالات الفقر والعوز في العالم على أن توضع في الاعتبار حقيقة أنهما يعتبران بمثابة حرمان كامل ودائم من الحقوق التي يتمتع بها الأفراد؛

(د) تحليل انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومناقشة المبادئ التوجيهية المتعلقة بهذه المسائل؛

(هـ) اقتراح معايير ومبادرات قانونية ومبادئ توجيهية وغيرها من التوصيات الواجب أن تنظر فيها لجنة حقوق الإنسان والفريق العامل الحكومي الدولي من الخبراء المعني بالحق في التنمية، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والوكالات المتخصصة وسائر الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛

٢- ترجو من مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يوجه دعوات لحضور المحفل الاجتماعي تحدد المواعيد وتشتمل على مشروع جدول مؤقت إلى الجهات التالية:

(أ) أعضاء لجنة حقوق الإنسان والحكومات المعنية المتمتعة بمركز المراقب؛

(ب) الهيئات المعنية التابعة للأمم المتحدة بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والوكالات المتخصصة ولا سيما البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وسائر الهيئات المعنية بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ج) المنظمات الدولية والاقليمية والوطنية الخاصة بالعمال وأصحاب الأجور ومنظمات ورابطات المهنيين وأرباب العمل؛

(د) المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات الدولية للتنمية والتعاون التي لا تتمتع بمركز استشاري ولكن يتاح لها الاجراء المتعلق بتفويض خاص لغرض المحفل، ويجب أن توجه دعوات خاصة إلى المؤسسات الإنمائية وغيرها من المؤسسات التي لا تتوخى الربح في البلدان المتقدمة والعاملة في هذا الميدان في البلدان النامية؛

(هـ) المصارف الدولية والشركات عبر الوطنية وسائر الشركات الدولية الراغبة في الأخذ بالاجراء المتعلق بالتفويض الخاص وفي متابعة المناقشات الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المحفل؛

٣- ترجو أيضاً من مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يوجه دعوة خاصة إلى رئيس لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ورئيس الفريق العامل الحكومي الدولي من الخبراء المعني بالحق في التنمية وينبغي أن يطلب إلى كل منهما تقديم تقرير إلى المحفل؛

٤- ترجو كذلك من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يقوم بالترتيب للمحفل الاجتماعي الذي يلتئم في فترة مناسبة لمدة يومين أو ثلاثة أيام على سبيل المثال، ولكي يتم الاعلان مقدماً عن برنامجه وإدراجه في برنامج اللجنة الفرعية ويقع الترويج بصورة خاصة لهذا الحدث؛

٥- تقرر أنه يمكن للمحفل الاجتماعي أن يطلب إلى اللجنة الفرعية تسمية مقرر خاص معني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تسند إليه مهمة الحفاظ على العلاقة بين المحفل واللجنة الفرعية وتنسيق المسائل ذات الصلة بانعقاد الاجتماع السنوي والمشاركة فيه؛

٦- تأذن للمفوضة السامية بإصدار نشرة مشتركة باللغات الرسمية للأمم المتحدة تتضمن الوثيقة التحضيرية عن العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان وتوزيع الدخل (E/CN.4/Sub.2/1994/21) التي قدمها إلى اللجنة الفرعية السيد اسبيورن إيدي والدراسة التي أعدها السيد خوسيه بنغوا، المقرر الخاص للجنة الفرعية، عن العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتوزيع الدخل (E/CN.4/Sub.2/1995/14, E/CN.4/Sub.2/1996/14, E/CN.4/Sub.2/1997/9 and E/CN.4/Sub.2/1998/8)".

- - - -